

47- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

عز وجل وثنى عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل ان يجعل اجتماعنا هذا اجتماعاً مرحوماً وتفوقنا من بعده تفوقاً معصوماً ولا يجعل فيينا - 00:00:00
ولا معنى شيئاً ولا محظى. كما اني اسأل الله عز وجل ان يعيننا واياكم على ذكره وشكره وحسن قادته. كما اني اسأل الله ان يؤتينا حسنة في الدنيا وفي الآخرة. وان يرزقنا - 00:00:22

وان يقينا عذاب النار وان يرزقنا جنته جل وعلا وان يكفيانا شر من به شو. قال ابو عبدالله محمد ابن يزيد ابن ماجة القزويني الربعي الغزوين نسبة الى بحر قزوين - 00:00:44

والرديع المكان الذي طبعاً هو منه يعني عند بحر قزوين والربعي هو نسبة الى القبيلة وهو رباعي بالولاء ولد عام تاسعة ومائتين وتوفي عام ثلاثة وسبعين ومائتين. قال في كتابه السنن باب الرجل يستعين على - 00:01:06

وضوئه فيصب فيصب عليه يصب عليه من الماء اي ما حكم ذلك؟ حكم ذلك انه لا بأس بهذا. وقد صنع ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم لم فلم يذكر فدل هذا على ان هذا الشيء مشروع ايضاً حتى لغيره عليه الصلاة والسلام. قال حدثنا هشام - 00:01:28
ابن عمار وهو الدمشقي وتقديم انه صدوق نعم توفي عام خمسة وأربعين ومائتين قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السببي الكوفي توفي عام تاسعة وثمانين ومئة. قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهوان الاسد الكاهل الكوفي. توفي عام سبعة او ثمانية واربعين ومئة - 00:01:59

قال عن مسلم بن صبيح الكوفي وهو ثقة جليل عن عن مسبوق من الاجدع الهمданى. الكوفي وهو من كبار التابعين هذا الذي قيل ان ما ولدت همدانية مثله قال عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه وهو الثقفى. قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض - 00:02:24

حاجته وذلك كان في سفر عليكم السلام. فلما رجع تلقيته بالادواة لانه وقت صلاة وذهب ل حاجته فيحتاج الى الماء لكي يغسل يديه ويتوضاً عليه الصلاة والسلام عليه هذا موضع الشاهد فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه. فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت - 00:02:48

في الجبة ابي يخرجهما من جهة الكم ضاقت عليه فاخرجهما من تحت الجبة عليه الصلاة والسلام فغسلهما ومسح على خفيه. اهوى المغيبة لكي يخلع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما وهما نعم. قال ومسح على خفيه ثم صلى بنا - 00:03:19

والاقرب انه انهم جاؤوا ووجدوا ان عبدالرحمن بن عوف ماذا هو الذي يصلى بالناس وقد فاتتهم الركعة الاولى فاراد المغيرة ان يؤخره قاله الرسول عليه الصلاة والسلام دعه فصلى. صلى يا خلفه ركعة ثم اكمل الركعة الباقيه - 00:03:48

نعم وهذا اسناد حسن ولكن ثم صلى بنا هذه فيها نعم كما تقدم نصبه واصل الحديث في الصحيحين قال حدثنا محمد ابن يحيى وهو الذهني الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومائتين - 00:04:11

قال حدثنا الهيثم بن جمبل وهو صدوق جيد الحديث قال حدثنا شبيك بن عبدالله النخعي الكوفي طفي عام سبعة او ثمانية وسبعين ومئة وحديثه على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتابة فالاصل فيه الصحة. وما حدث به من حفظ قبل ان يتولى القضاء - 00:04:32
ففيه صحيح وفيه ضعيف وبالتالي لا يحكم عليه بحكم واحد او بحكم عام. يعني لكل حديث يحكم وعليه بما يليق به والقسم الثالث بعدما ما حدث به بعد ان تولى القضاء فهذا فيه ضعف - 00:04:54

قال نعم عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب القرشي الهاشمي وهو صدوق له يعني اوهام واحطاء وبالتالي في حديثه ضعف لا يحتاج به الا اذا جاء ما يشهد له او - [00:05:19](#)

قال عن الريبع بنت معوذ بن عفوا الانصارية رضي الله عنها قتل ابها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في الجهاد وكانت تخرج مع الرسول عليه الصلاة والسلام لمداواة الكلمة والجرحى ومساعدة المصابين - [00:05:38](#)

قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمضاة وذلك انه كان عند ذلك انه كان في بيتها وقد ثبت في البخاري انه حضر في صبيحة الليلة التي ماذا؟ اعرست في صبيحة عرسها صبيحة الليلة حضر عليها الصلاة والسلام وزارها - [00:06:01](#)

قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمضاة فقال اسكبي فسبكت فسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا اذا فمسح برأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثا ثلثا هذا فيه ابن عقيل وفيه ضعف نعم. قال حدثنا بشر ابن ادم وهو ثقة قال - [00:06:26](#)

زيد ابن الحباب العقلي وهو صدوق قال حدثني الوليد بن عقبة وهو مجھول قال حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي وهو مثله قال عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه - [00:06:56](#)

قال صبيت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الموضوع وهذا لا يصح من اجل كما تقدم الوليد بن عقبة وكذا وكذا حذيفة بن ابي حذيفة الازدي. نعم - [00:07:16](#)

قال حدثنا كردوس ابن ابي عبد الله الواسطي وهو خلف بن محمد الواسطي نعم وهو ثقة قال حدثنا عبد الكريم ابن روح عبد الكريم لا يحتاج به نعم قال حدثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان بن عفان وهو مجھول عن ابيه - [00:07:39](#)

بن سعيد وهو كذلك عن جدته ام عن جدته ام عياش وكانت امة لوقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد. وهذا الخبر لا يصح - [00:08:12](#)

ام عياش ام ابيه ام عياش لم تثبت لها صحبة. وعبد الكريم كما تقدم لا يحتاج به وابوه وجده مجھولان فهذا الاسناد لا يصح قال باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها - [00:08:39](#)

الجواب لا يدخل يده الا بعد ماذا الا بعد غسلها. نعم. وكذا اذا توضأت من اه صنبور الماء او الحنفيه قبل ان تتمضمض تغسل ماذا؟ يديك اذا كنت قائما من نوم الليل. تغسل يديك ثلثا - [00:09:05](#)

قال حدثنا عبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي وهو المعروف بدمي و هو احد الحفاظ ثقة مشهورة قال حدثنا الوليد بن مسلم وهو الدمشقي ابو العباس وهو ثقة مشهور. قال حدثنا الاوزاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي - [00:09:31](#)

وهو امام مشهور قال حدثني الزهري وهو امام مشهور محمد بن مسلم قال عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي وهو ايضا امام مشهور وسيد من سادات التابعين. وابو سلمة بن عبدالرحمن - [00:09:53](#)

ابن عوف وهو فقيه مشهور انهم حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل اذا هذا في نوم الليل. هل باقي النوم مثل نوم الليل؟ بعض اهل العلم؟ قال نعم يلحق. وبعض اهل العلم قال لا وهو - [00:10:10](#)

الصحيح وذلك لامرین للزيادة هنا اذا قام احدكم من نوم الليل. طبعا الحديث في الصحيحين ولكن ليس فيه نوم الليل اذا قام احدكم من نومه والامر الثاني قوله عليه الصلاة والسلام لا يدری این باتت يده والبیات يكون يطلق على - [00:10:37](#)

يوم الليل قال فلا يدخل يده في الاناء اذا النهي عن ادخال اليد في الاناء اذا قام من نوم الليل. حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة وفي الصحيح ثلثا كما في رواية مسلم بالجزم بدون الشك - [00:10:58](#)

فان احدكم لا يدری فيما باتت يده اختلف في العلة فقيل العلة خشية النجاسة وقيل ان العلة يخشى من بيات الارواح الخبيثة على اليد نعم وهذا العقب هذا کلام ابو العباس ابن تيمية. ويؤيدہ اذا استيقظ احدکم من النوم فليس تنشق الماء - [00:11:21](#)
من خريه ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم وهذا اسناد نعم صحيح والحديث اصله في الصحيحين ولكن بدون نوم الليل نعم ورواية البخاري ليس فيها الغسل ثلثا وانما في مسلم - [00:11:46](#)

قال حدثنا حوملة بن يحيى تجيب المصري وتقدم لنا لا تجد واحد تجبيه الا نصوي الا ان يشاء الله وتقديم ان تجيب من السكون والسكون من كندة قال حدثنا عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي المصري. قال اخبرني ابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة - 00:12:13
الحضرمي قاضي مصر نعم. وهو فيه ضعف لا يحتاج به يكتب حديثه. قال وجابر ابن اسماعيل وهو صدوق قال عن عقيل ابن خالد ابن عقيل الاموي وهو ثقة مشهور عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر - 00:12:36
رضي الله تعالى عنهم عن ابيه وسالم تابعي توفي عام ستة ومئة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء - 00:12:59
حتى يغسلها نعم وهذا اسناد حسن وعبد الله بن لهيعة قد تابعه جابر بن اسماعيل ولذا صحه ابو بكر ابن خزيمة وذلك باخراجه لهذا الخبر في صحيحه. وفيه باللهيعة لكن قال لم يحتاج - 00:13:17
محتجينا بجاير ابن اسماعيل قال حدثنا زياد ابن عبد الله البكائى. وفيه ضعف قال عن عبد الملك ابن ابي سليمان العرمي وهو صدوق له بعض الاوهام - 00:13:42
قال عن ابي الزبير المكي محمد بن مسلم قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ - 00:14:03
فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده ولا على ما وضعها. نعم هذا طبعا فيه زياد ابن عبد الله البكائى وفيه ضعف ولكن بارك الله فيكم. الحديث صحيح دون - 00:14:19
ولا على ما وضعها. فهذا المتن تقدم انه جاء في حديث ابي هريرة لكن هذه الزيادة ولا على ما وضعها لا تصح قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسى الكوفى قال حدثنا ابو بكر بن عياش وهو الكوفي المقرى - 00:14:42
توفي عام اربعة وتسعين ومئة وهو المعروف عند القضاء بشعبه واما المحدثون فلا يعرف الا بابي بكر وهو الارجح ما عند ينتبه ما عند المحدثين هو الصحيح لان قد قال سأل ولده ما اسمك؟ ما يعرف الابي بكر. قال عندما ولد قسمت الاسماء. يعني اسمي هو كنيتي - 00:15:04
نعم وكان عابدا فاضلا وحديث على قسمين حديث القديم اصح. وقد خرج له البخاري في الصحيح هو قد عمر ولد قبل المئة وتوفي عام اربعة وتسعين ومئة قال عن ابي اسحاق السبئي عمرو بن عبدالله - 00:15:34
الهمداني ثم السبئي الكوفي وهو ثقة جليل طوف عام سبعة وثمانين او تسعة وعشرين ومئة. قال دعا علي بماء علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم رضي الله عنه لأن ابا طالب مات كافرا دعا علي بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الإناء - 00:15:52
ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وهنا ليس هذا من نوم الليل. نعم عفوا عن ابي اسحاق عن الحارت انا لما ذكر الحادث نعم عن ابي اسحاق السبئي عن الحارت الحارث ابن عبد الله الخارفي - 00:16:16
وهو المعروف بالhardt الاعور وهو لا يحتاج به وهو لا يحتاج به نعم فهذا الخبر ايضا فيه ضعف ولكن حديث علي ثابت في في البخاري وفي غيره نعم في يعني اصل وضوئه نعم وقد ساقه الدعوىقطني مطولا - 00:16:39
وساق كثيرا من اسانيد ابو داود او بعض اسانيد ابو داود في السنن قال باب ما جاء في التسمية على الوضوء حديث عائشة حديث علي اصله في الصحيح اصله في البخاري اصله اصل الوضوء نعم اصل الوضوء ان - 00:17:02
ثم قام وشرب وهو قائم نعم فاصله اصله في الصحيح. تلك النزال ابن صبر عن علي وساق هد الركن اما التفاصيل فهذه نعم جاءت في السنن وساقها الدعوة قطن مطولة - 00:17:24
قال باب ما جاء في التسمية على الوضوء والتسمية على الوضوء لم تثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيها اهل العلم فمنهم من قال بانها شرط. وهذا قول عند الحنابلة - 00:17:40
نعم ولم يثبت هذا عن الامام احمد وانما الظاهر من القاضي ابي يعلى فكونها شرط لا هذا القول ضعيف واذا قلنا شرط يعني اللي ما يسمى عليه ماذا؟ ان يعيد مرة اخرى - 00:17:57

نعم لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. نعم والامام احمد لا يقول بهذا لأنه ضعف الاحاديث التي جاء فيها ذكر التسمية. الامام احمد ضعفها. نعم. فهو ما يقول بهذا - [00:18:15](#)

نعم والقول الثاني أنها واجبة. وهذا المشهور عند الحنابلة والامام احمد ايضا لا يقول بهذا والقول الثالث أنها مستحبة نعم وليس بواجبة ولا شرط فضلا ان تكون شرطا والقول الرابع أنها يعني غير مشروعة لأنه لم يثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام سمي قبل ان يتوضأ - [00:18:39](#)

وانا اذهب الى هذا القول يعني عندما الشهادتين بعد الوضوء ثابت هذا ولا غير ثابت؟ هذا ثابت في مسلم. فلو كان يقول شيء قبل ان يتوضأ عليه الصلاة والسلام لنقل - [00:19:10](#)

نعم قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء الهمداني الحافظ توفي عام سبعة وثمانية واربعين ومئتين. قال حدثنا زيد بن الحباب العقلي وهو صدوق له بعض الاوهام. قال وحدثه محمد بن بشار - [00:19:26](#)

عبدي الحافظ توفي عام مئتين وخمسين ومنتين قال حدثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري وهو ثقة توفي ثمانية ومنتين الا اربعين ومنتين اربعة ومائتين. نعم قال وحدثنا احمد بن منيع البغوي توفي عام اربعة واربعين ومئتين. وهو حافظ. قال حدثنا ابو احمد الزبيبي محمد بن عبدالله - [00:19:43](#)

وهو ايضا ثقة توفي عام ثلاثة ومنتين قالوا اي زيد بن الحباب والعقدي وايوالزبيبر قالوا حدثنا كثير بن زيد وكثير بن زيد لا بأس به مختلف فيه وواجهنا لا بأس به عن ابيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وهو لا - [00:20:10](#)
به عن ابيه وابوه ثقة عن جده ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا لو ثبت لعلم لقلنا انها شرط - [00:20:34](#)

لكن هذا غير ثابت من اجل قبيح وكما تقدم الامام احمد ضعف الاحاديث الواردة كلها قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال وهو ثقة ثبت في عام مئتين واربعين ومنتين له مصنفات. قال حدثنا يزيد بن هاوين - [00:20:55](#)
سلم الواسط وهو ثقة ثبت في عام ستة ومنتين قال اخبرنا يزيد ابن عياض ويزيد ابن عياض الليثي. نعم. نعم وهو ثقة قال حدثنا ابو سيفان وابو سفان لا يحتاج به - [00:21:15](#)

قال عن رياح بن عبد الرحمن ابن ابي سفيان وكذا ايضا رياح اعطنا رياح ايه نعم غير مشهور في جهالة نعم احسنت لو سمع جدته بنت سعيد بن زيد ابن عمرو ابن نفيل - [00:21:36](#)

القرشية العدوية تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد القرشي العدوبي احد العشرة رضي الله عنه. ابن عم عمر رضي الله عن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له - [00:22:00](#)
نعم الذي لم يتوضأ نعم الا من عذر نعم ولا نعم لا صلاة له من عذر يعني في مكان لا يستطيع لا يتوضأ بالماء ولا يتيمم ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:22:21](#)

هذا الخبر غير صحيح كما تقدم ابو تيفال ورباح كلها لا يحتاج بهما نعم. قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء وعبد الرحمن ابن ابراهيمالمعروف بدحيم حافظ قال حدثنا قال لا حدثنا ابن ابي فديك محمد ابن اسماعيل ووثيقة - [00:22:41](#)

قال حدثنا موسى محمد عفوا محمد ابن موسى ابن ابي عبد الله واعطونا محمد بن موسى قال عن يعقوب بن سلمة الليثي وهو لا يحتاج به مجهول عن ابيه وهو كذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - [00:23:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. وهذا ضعيف لما تقدم بل هو لقب قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهوالمعروف بدحيم. من حفاظ اهل الشام. قال حدثنا ابن ابي فديك محمد بن اسماعيل - [00:23:27](#)

قال ان عبد المهيمن ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي. وعبد المهيمن لا يحتاج به قالا عن ابيه نعم وابوه صدوق كذا نعم فهو ثقة قال عن جده سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:52](#)

قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

00:24:27 ولا صلاة لمن لا لم ولا صلاة -

لمن لم يحب الانصار وهذا كما تقدم غير صحيح لما تقدم. فيه عبد المهيمن قال ابو الحسن ابن سلمة ابن القطان حدثنا بوجات ابن غاري قال حدثنا حبيس ابن مرحوم العطاوي قال حدثنا عبد المهيمن ابن عباس فذكر نحوه - 00:24:47

نعم بعض اهل العلم حسن هذه الاحاديث بمجموع طرقها والصواب والله اعلم انها لا تتحسن. ولذا ضاعفها الامام احمد وحتى ايضا ابن حبان قد ظعفها وغير واحد من اهل العلم قد ضعفواها - 00:25:09

شف كلام ابن حبان في تضييفها لعل طبعا نقف عند هنا - 00:25:28